



قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019م

بشأن

نظام (أمان) في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (55) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2019م بشأن إنشاء الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهات الحكومية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية بالإمارة وما في حكمها.
الجهة المعنية:	الجهات الحكومية والجهات الخاصة ذات العلاقة.
الهيئة:	هيئة الوقاية والسلامة في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
المنشآت:	المباني بكافة أنواعها وما يلحق بها من معدات وأجهزة ويشمل ذلك العقار بالتخصيص سواء كانت ملكية عامة أو خاصة في الإمارة.
غرف التحكم:	غرف التحكم التابعة للهيئة أو الإدارة العامة للدفاع المدني وفق مقتضى الحال والمخصصة لتلقي الإشعارات والبلاغات.



نظام (أمان): نظام إلكتروني يتم من خلاله مراقبة أنظمة السلامة الوقائية في المنشآت باعتباره نظام إنذار مبكر للإشعار عن الحوادث أو الأعطال الفنية في أنظمة السلامة الوقائية وربط ذلك بغرف التحكم.

الحوادث: الحرائق بكافة أنواعها وما في حكمها وأي مسبب للأضرار بالأشخاص أو المنشآت.

### الأهداف

#### المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى ربط المنشآت بنظام (أمان) لتحقيق الآتي:

- 1- رفع مستوى التزام المنشآت بالنظام من خلال الصيانة الدورية لأنظمة السلامة.
- 2- تقليل زمن الاستجابة للحوادث لتفادي الخسائر في الأرواح والممتلكات وحمايتها.
- 3- التوعية بأهمية الاحتياطات الواجب توافرها في المنشآت.
- 4- تحقيق أعلى معدلات السلامة وصولاً للوقاية من أخطار الحوادث.

### الاختصاصات

#### المادة (3)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار ممارسة الاختصاصات الآتية:

- 1- توعية المستفيدين من نظام (أمان) بضرورة تركيبه وتدريبهم على آلية عمله تحقيقاً للسلامة العامة.
- 2- إجراء المسح الفني للمنشآت والتأكد من سلامة وصلاحية أنظمة السلامة الوقائية وذلك من أجل البدء بتركيب نظام (أمان) وتوصيله بغرف التحكم والإشراف على أعمال صيانته الدورية بما يضمن سلامة وكفاءة العمل.
- 3- التنسيق مع الجهات المعنية في حال حدوث أي إنذار خاطئ أو الاطلاع على أسباب الحوادث في المنشآت.
- 4- الإشراف على تركيب نظام (أمان) في المنشآت بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان فعالية النظام.
- 5- متابعة البلاغات والشكاوى التي ترد من المستفيدين من نظام (أمان) واتخاذ اللازم بشأنها.
- 6- أية اختصاصات أخرى تكلف بها من حاكم الإمارة أو المجلس.



التزامات ملاك المنشآت ومن في حكمهم

المادة (4)

يلتزم جميع ملاك المنشآت ومن في حكمهم بالآتي:

- 1- الامتثال لنظام (أمان).
- 2- الالتزام بإبرام العقود السنوية مع شركات ومؤسسات الصيانة المرخصة في الإمارة وإجراء الصيانة الدورية للتأكد من فعالية أنظمة الوقاية والسلامة في منشآتهم.
- 3- التسجيل في البوابة الالكترونية لنظام (أمان) وفق الشروط والضوابط التي تحددها الهيئة.
- 4- سداد الرسوم المقررة لتكيب وصيانة نظام (أمان) وأية اشتراكات أخرى في النظام.
- 5- استصدار شهادة استيفاء شروط الوقاية والسلامة للمنشأة سنوياً من الجهة المعنية في الإمارة.

المساكن الخاصة

المادة (5)

- 1- يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار ملاك المساكن الخاصة والتي تم تخصيصها لأغراض السكنى ولا يتم ممارسة أي نوع من الأعمال التجارية أو المهنية فيها ويكون تركيب النظام فيها اختيارياً.
- 2- في حال انضمام مالك المسكن لنظام (أمان) فيتعين عليه الالتزام بكافة الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة طوال فترة انضمامه.

الجهات الحكومية

المادة (6)

على جميع الجهات الحكومية المحلية في الإمارة تقديم الدعم اللازم للهيئة بغرض الربط الإلكتروني لأجهزة نظام (أمان) مع غرف التحكم.

الضبطية القضائية

المادة (7)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.





الرسوم

المادة (8)

تستوفي الهيئة كافة الرسوم المحددة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

الأحكام الختامية

المادة (9)

تصدر بقرار من المجلس بناء على عرض الرئيس لائحة المخالفات والجزاءات المتعلقة بهذا القرار.

المادة (10)

تُشكل بقرار من الرئيس لجنة للتظلمات والشكاوى تنظر في شكاوى المستفيدين أو التظلمات عن القرارات التي تصدر بالمخالفات بناء على التقارير المقدمة من مفتشي الهيئة.

المادة (11)

تقوم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفق تصنيف الفئات المحددة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 05 ذو الحجة 1440هـ

الموافق: 06 أغسطس 2019م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب حاكم إمارة الشارقة  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن تحصيل الرسوم للخدمات المقدمة من الهيئة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	تركيب جهاز نظام (أمان) ويشمل ذلك زيارتين للمنشأة والاشتراك لمدة سنة	(4,200)
2	تجديد الاشتراك السنوي والصيانة الدورية لنظام (أمان)	(1,500)
3	زيارة فحص وتفتيش جهاز نظام (أمان) إضافية	(450)

الجدول رقم (2) بشأن مدد توفيق الأوضاع وفق تصنيف المنشآت المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019م

#	الفئة	تصنيف المنشأة	الوصف	مدة توفيق الوضع
1	الأولى	صغيرة الحجم (أ)	أ- منشأة تجارية لا تزيد مساحتها عن (5,000) قدم مربع ولديها لوحة انذار الحريق. ب- منشأة لا يزيد ارتفاعها عن (9) أمتار. ج- منشأة لا تزيد مساحتها عن (5,000) قدم مربع.	(6) أشهر
2	الثانية	صغيرة الحجم (ب)	أ- منشأة لا يزيد ارتفاعها عن (9) أمتار ولا تتجاوز (15) متراً. ب- منشأة تزيد مساحتها عن (5,000) قدم مربع ولا تتجاوز (10,000) قدم مربع.	(6) أشهر
3	الثالثة	متوسطة الحجم	أ- منشأة تجارية تزيد مساحتها عن (5,000) قدم مربع ولا تتجاوز (10,000) قدم مربع ولديها لوحة انذار الحريق. ب- منشأة يزيد ارتفاعها عن (15) متراً ولا تتجاوز (23) متراً. ج- منشأة تزيد مساحتها عن (10,000) قدم مربع ولا تتجاوز (15,000) قدم مربع.	(6) أشهر
4	الرابعة	كبيرة الحجم	أ- منشأة تجارية تزيد مساحتها عن (10,000) قدم مربع ولديها لوحة انذار الحريق. ب- منشأة يزيد ارتفاعها عن (23) متراً ولا تتجاوز (46) متراً. ج- منشأة تزيد مساحتها عن (15,000) قدم مربع ولا تتجاوز (20,000) قدم مربع.	(3) أشهر
5	الخامسة	ضخمة الحجم	أ- منشأة يزيد ارتفاعها عن (46) متراً. ب- منشأة تزيد مساحتها عن (20,000) قدم مربع.	(3) أشهر